القياس مختص لا يتعدى ولا معنى لذكر الاشتراك وعجاب بانه مسند بالنظر الى وضع هذا الاسم على ذكر المعنى
من غير تسق وضع فيه من واضع اللغة لنا ان القائع اللغة اثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز
اما كونه اثباتا لها بالمحتمل فلان خصوصية المحل يحتمل ان يكون له مدخل فيه لدورانه معه وجودا وعدما على الاطراد بدليل
منعهم طرد الخمر والابلق القارورة والنقش والادهم والاجدل والاخيل لما ينتفيهم من سمية خصوصية
العصار وفط حلا لا لكل حامض وكذلك البلق للسواد والبياض في الخيل فقط
اذا ما اطلقه ذلك من الشعر الابقع ومن صفات العيم لما املح وسائر تلك الاسماء مع الاطراد فيهما مثل
ما قد ذكرناه ونحوه فان القارورة تطلق على الزجاجة لاستقرار الشيء فيها والدن والكوز مما يستقر فيه الشيء
ولا يسمى قارورة واذا كان كذلك احتمل التصريح بمنعه كما يحتمل التصريح باعتباره فعند السكوت عنهما يبقى
على الاحتمال واما كون اثبات اللغة بالاحتمال غير جائز فلانه مجرد احتمال وضع اللفظ للمعنى لا يصح الحكم
بالوضع فانه حكم بوقوع احد الطرفين من غير رجحان وذلك تحكم ولانه يستلزم صحة الحكم بالوضع من
غير قياس عند قيام الاحتمال وكلاهما باطل بالاتفاق وقد يقال انه ان اريد مجرد الاحتمال من غير رجحان فغير مسلم
وما ذكرتم في تاييد ذلك لا يفيد فان الذي منع فيه الاطراد ليس كالذي ثبت فيه الاطراد وان اريد مطلق
الاحتمال فلم لا يجوز اثبات اللغة به لجواز ان يكون احتمالا راجحا فلا يلزم التحكم ولا صحة الحكم بالوضع
بمجرد احتمال من غير قياس قالوا دار الاسم مع المعنى وجودا وعدما فدل على انه المعتبر لان الدوران
يفيد ظن العلية قلنا ما ذكرتم وان دل على جواز اثبات اللغة بالقياس بناء على علية المعنى فعندنا
ما نعينه بناء على اقامة الدليل على عدم علية المعنى وذلك ان الاسم دار ايضا مع المحل لكونه اتصالا بالعنب
ومال الى … وطاهر العلية لما كان اسند الى الحكم بالدوران فكذلك اسند الا انا قالمعنى جزء العلة ولا يكون
وحده علة الا ودار الاسم معه في غير هذا المحل وظاهر انه ليس كذلك ولا نسلم وهذه معارضة
على سبيل القلب وسمي بحقيقه … ولا يجوز اثبات الاسم بالقياس الشرعي اتفاقا
واما الخلاف في اللغوي وقد يقال هذا الكلام فيه اجمال … ما يوجه به ويحمل عليه وهو الذي … سياق
المتن والشرح اليه انه لا يسمى من افراد الحقيقة الشرعية معنى ليس من افراد مسمى ذلك الاسم الحاقا
له بمعنى شرعي يدور التسمية بالاسم معه وجودا وعدما مثلا الصلوة يدور التسمية بها مع اذكار
على هيئة مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلا يسمى بذلك الاذكار التي هي كذلك على الجنازة للا
شتراك في ذلك المعنى على جهة القياس اتفاقا بل … التعميم بالنقل عن الشارع فهو … وهذا
بخلاف الاسماء اللغوية فان في جريان ذلك فيها ما ثمر من الخلاف ثم انك عرفت في بعض شرح المعتاد على جعل
الشرعي تبعا للاسم لا للقياس وحينئذ لا باس ولا غبار على ذلك الاساس ويتجه ذلك الاشكال …
كان … من … الاتفاق … مسئلة
اختلف في العلتين اذا تعارضتا وكانت احداهما اكثر تعدية هل يرجح بذلك على معارضتها التي هي اقل منها
تعديا فقال قد يسوى وهو المختار انه اذا تعارض علتان كالطعم والكيل في قياس الذرة على البر
بجامع التفاضل رجحت اعمهما وهي الاكثر فروعا على الاولى فروعا لكثرة الفائدة فيرجح الطعم لانه
يشمل جميعها الا الكيل كالعنب والرمان وكذا الخبز والجبن … ومذهب … الى خلاف
ذلك وقالوا اولا … لا يرجح بذلك اذ عمومها … مترتب على ثبوت العلية وصحتها فهو … فرع كونها علة
فكيف يستدل على كونها علة بما يتوقف ثبوته على ثبوت العلية هل ذلك الا دور … ثبت العلية

الى بعد العموم وهو لا يثبت الا بعد ثبوت العلية واختار هذا القول وارتضاه هاهنا واختار
الاولى وصرف عن هذا وعدل في موضع رجحان قلنا اولا انكم كثيرا ما تصححون الفرع بالاصل
فانكم ترجحون ما يقتضي الحظر او الندب على ما يقتضي الاباحة والمقتضى فرع المقتضي فعلم ان تصحيح
العلية لا يتوقف على ما تقتضيه من حظر او نحوه وهو لا يثبت الا بعد ان يصح فيما يكون جوابا لكم
ثم فهو جوابنا هاهنا وهذه معارضة وثانيا بالحل وهو تحريمها علة انما يتوقف على دلالة الدليل على
ذلك اذ لولاه لما كانت علة لا على كثرة الفروع المتوقف على كونها علة فلا دور ومجرد
التعارض انما نشأ منه التشكيك في الطرفين فيرفعه ادنى مرجح لانه يبطل دلالة الدليل عليها ولا
تنتفي موقوفة عليه ولا يصح الا مصحح اخر ولذلك نصوا على انه لا يخرج المرجوح عن ان يكون صحيحا
في نفس الامر وان قدح فيه في موضع لظهور رجحان غيره عليه وثبت ان الشهادة اذا عورضت
لم تبطل حتى اذا ترجحت لم يحتج الى اعادة الدعوى والشهادة ومن ادعى ان التعارض يبطل فعليه
الدليل وقالوا ايضا لا يرجح بذلك كما انه اذا تعارض خبران عام وخاص لا يرجح الخبر العام بعمومه
على الخاص فلو اقتضى العموم ترجيح العلة لاقتضى ترجيح الخبر ولما لم يقتضه دل على انه ليس
من وجوه الترجيح قلنا قد وجد الفارق وهو كثرة تخصيص العام حتى قيل لا عام الا مخصوص …
… وكون دلالة الخاص قطعية والظنية لا تقاوم القطعي وكون في الحمل على الخاص حيث
يحمل عليه جمع بين الدليلين وهو الواجب اذا امكن وليس ما نحن بصدده كذلك فافترقا وكان موضع
هذه المسئلة حيث يذكر تعارض العلل **مسئلة** اذا ثبت حكم الاصل المقيس عليه بالنص فهل
يشترط في النص عدم مخالفته قياس الاصول قد اختلف في ذلك فقال … وقد صرح بعض الحنفية
وهو قول الجمهور انه لا يشترط بل يجوز القياس على ما حكمه منصوص على خلاف القياس
يجوز بيع … خرصا … للحاجة قياسا على مسئلة العرايا فان العرايا … معنى الرطب
وترد البقرة المصراة مع قيمة لبنها قياسا على الشاة المصراة وقال … بل يشترط في محل القياس
ان لا يكون حكم الاصل ثابتا بخبر ورد بخلاف القياس … تطهر سائر الافواه … الخبر
الوارد فيها مع انه بخلاف القياس ليس على جهة الالحاق بل لان عنده ان النص على العلة او التنبيه
عليها يوجب ان يجري الحكم فيما وجدت فيه بطريق النص كما هو راي … والنظام وقيل ان كان الخبر
احادا لم يجز القياس … حيث كان قطعيا وقيل يجوز ان كان قطعيا لا احادا الا
اذا كانت علته ثابتة بنص او شبه نص وقال … لا يجوز القياس على ما ثبت حكمه … ورد على خلاف
القياس الا اذا حصل معه احد امور ثلثة اما ان يرد ذلك الحكم معللا كخبر الهرة
وذلك انه … امتنع من دخول دار قوم … فيهم كلب ودخل … قوم فيهم هرة …
واصغى لها الاناء … فقيل يا رسول الله امتنعت من الدخول على طعام بني
فلان ودخلت هذا … في بيان الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
وسمي بوجه رجوع المؤنث الى المذكر فعلل عدم نجاسة … لا يزال … ويصل …

Copyright King Saud University